

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٠٧ لسنة ١٩٨٣

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ بتعديل الوزير المختص فى تطبيق
أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثانية من قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٣٢ لسنة ١٩٨٢ المشار
إليه النص الآتى :

يعتبر وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى هو الوزير المختص بالنسبة للجمعيات
التعاونية الزراعية الخاضعة لأحكام قانون التعاون الزراعى الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥١٩ لسنة ١٩٨٠ المشار إليه وكل نص يخالف
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره فى

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ المحرم سنة ١٤٠٤ (٩ أكتوبر سنة ١٩٨٣)

حسنى مبارك